النسائي وعن المحنم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود
والمحنم والدبا والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع
هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال
ورواه بعضهم المخبوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء
مثلثة كانه اخذه من اخبثات الاشربة المذكورة في حديث
آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم
قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت
كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها
وليس لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها
مسكرا ولا ندري به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب
في سقايك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي
امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير بنبذه واشتد وصار
مسكرا انشق الجلد الموكى عليه لم يبقه لا يكون مسكرا بخلاف
الدبا والمحنم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية
الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم
نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة
المفضل بالميم وهو خطا صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب
الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ
الجميع قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني
الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ
بلادنا يحيى ابي عمرو بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي
انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة
قال وليعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو

يحيى

يحيى بن عبيد ابو عمرو البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ
للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى
الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من المحنم
وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس اي
شئ ينبذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن
عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي
هو التراب قوله وهي عن النقير وهي النخلة تنقع فينبذ وتنقر
نقرا هكذا هو في معظم الروايات تنقع بسبين وحاء مهملتين
اي تنقش ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع في بعض النسخ تنسج
بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين
انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال
بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة
هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله
نبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية
الاخرى في تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح
كبير كالعدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له
في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية
الكثيفة كالدبا والمحنم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف
من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي
الرواية الثانية نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)